(304) والمساكين وابن السبيل قال: نعم. وفي الكافي، والتهذيب: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحن والله عنى بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبرسوله، فقال: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) منا خاصة، قال: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس. وفي الكافي: عن الرضا (عليه السلام) أنه سئل عن هذه الآية فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو للأمام)، فقيل له: أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الأمام، أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الأمام. وفي الفقيه، والتهذيب، والعياشي: عن الصادق (عليه السلام) أما خمس الله: فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول: فلأقاربه، وخمس ذوي القربى: فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأما المساكين، وابن السبيل: فقد عرفت إنا لا نأكل الصدقة، ولا تحل لنا. فهي للمساكين، وأبناء السبيل. وفي التهذيب: عن أحدهما (عليهما السلام)، خمس الله: للأمام، وخمس الرسول: للأمام، وخمس ذي القربى: لقرابة الرسول والأمام واليتامى: يتامى الرسول، والمساكين منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم. والقمي: فهم أيتام آل محمد (صلوات الله عليهم) خاصة ومساكينهم وأبناء سبيلهم، فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم للأمام، فسهم الله، وسهم الرسول يرثه الأمام فيكون للأمام ثلاثة أسهم من ستة، والثلاثة الأسهم لأيتام آل الرسول صلوات الله عليهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، وإنما صارت للأمام وحده من الخمس ثلاثة أسهم لأن الله تعالى قد ألزمه بما ألزم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تربية الأيتام ومؤن المسلمين وقضاء ديونهم وحملهم في الحج والجهاد، وذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما انزل عليه: (النبي أولى بالمؤمنين